**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف- ميلة**

**معهد الحقوق**

**قسم الحقوق**

**محاضرات موجزة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس**

**المجموعة –ب- السداسي الرابع.**

**مقياس:**

# قانون الإجراءات المدنية والإدارية

**من إعداد الأستاذة: بن تومي صحر**

**السنة الجامعية: 2023-2024**

## ➢ المحور الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية

### مقدمة:

إن اللجوء إلى القضاء لاستيفاء الحقوق ضرورة اجتماعية ، ففي غيابه يتحول الأمر إلى قانون الغاب ، إن القواعد التي تحكم اللجوء إلى القضاء هي قواعد إجرائية يحكمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يقوم بتحديد كيفية اللجوء إلى القضاء والوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق بالإضافة إلى أنه يحدد طريقة سير الإجراءات وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية – أو ما يصطلح على تسميته في بعض البلدان مثل مصر وليبيا بقانون المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية كما هو الحال في لبنان –هو وسيلة قانونية لحماية الحقوق الموضوعية ، بمعنى آخر يمكن القول أن قواعده إجرائية والقاعدة الإجرائية تختلف عن القاعدة الموضوعية، فإذا كانت هذه الأخيرة تبين الحق وأنواعه وأركانه وشروط قيامه أي أنها تعطيه الحماية القانونية فإن القواعد الإجرائية تبين كيفية حماية هذا الحق أمام القضاء (الحماية القضائية)، لذلك فانه يترتب على إلغاء القاعدة الموضوعية إلغاء القاعدة الإجرائية التي تحميها وهذا بسبب ارتباطهما وتكاملهما فلا يمكن تصور وجود حق موضوعي دون وجود قاعدة إجرائية تحميه من أي انتهاك أو اعتداء يقع عليه.

### أولا: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

هو مجموعة القواعد القانونية لإجراءات التقاضي والذي يبين طرق وإجراءات رفع الدعوى أمام القضاء وشروط قبولها وسير الخصومة إلى غاية صدور الحكم ، أو هو مجموعة القواعد القانونية الإجرائية والتنظيمية التي تبين كيفية حماية الحقوق المعتدى عليها أمام القضاء بواسطة الدعوى وإجراءات السير في الخصومة وكيفية الفصل فيها وصدور الحكم وطرق الطعن فيه وصولا إلى تنفيذه والاستفادة من آثاره.

### ثانيا: طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية (موقعه بين فروع القانون):

اختلف الفقه حول طبيعته هل هو قانون عام أم خاص؟ **الرأي الأول** اعتبره فرع من فروع القانون الخاص لعدة أسباب نذكر منها: انه ينظم الخصومة القضائية التي هي ملك للأفراد قواعده ترمي إلى حماية مصلحة خاصة للأفراد، الخصومة القضائية يديرها الخصوم ودور

القاضي يكون سلبيا، **رأي آخر** اعتبره فرع من فروع القانون العام لأسباب منها انه ينظم مرفق القضاء (سلطة من سلطات الدولة) ويحدد طرق استعماله وإجراءات اللجوء إليه، دور القاضي ايجابي في الدعوى فهي تكون ملكا للخصوم قبل وصولها إلى القضاء ولكن بمجرد وصولها يتولى القاضي إدارة إجراءاتها من اجل حسن سير مرفق القضاء، أما **الرأي الراجح** فقد اعتبره قانون مختلط بين القانون الخاص والقانون العام حيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحتل مركزا وسطا بين القانون العام والخاص وهدا بحسب موضوعاته فيكون خاصا لأنه يحمي حقوق الأفراد ويكون عاما لأنه ينظم السلطة القضائية، تظهر الصفة المختلطة في مبدأ الحياد ومبدأ السلطة التقديرية للقاضي وسعيه في تسيير الخصومة والتدخل في إجراءاتها. بالنسبة **لموقف المشرع الجزائري** فقد اعتبره قانونا مختلطا وأعطى للقاضي بعض السلطات في تسيير إجراءات الخصومة القضائية وهو ما تثبته المواد مثلا من 27 إلى 30 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إضافة إلى نص المادة 75 و 201 من نفس القانون...الخ والتي منحت له دورا ايجابيا في إدارة الخصومة القضائية بما يحقق السير الحسن للعدالة.

**<u>ثالثا:</u> خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

تتميز قواعده بالخصائص التالية:

1- **الصفة الآمرة:** أي أن جل قواعده آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها سواء من القاضي أو من الخصوم فهي متعلقة بالنظام العام وجاءت لحماية المصالح العامة يترتب على مخالفتها جزاء ( استثناء المادة 45،46 من ق.إ.م.إ).
2- **الصفة الإتهامية:** أي أن المبادرة في رفع الدعوى تكون من صاحب الحق بموجب عريضة افتتاح الدعوى فيوجه كل طرف ادعاؤه للآخر وصاحب الحق هو الذي يحدد مضمون الدعوى والقاضي يتقيد بحدود الطلب دون تجاوزه ويحق للخصوم التنازل عن الدعوى.
3- **الصفة الجزائية:** يقصد بها الأثر الذي يترتب على مخالفة أو عدم احترام قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحمي الحق الموضوعي فهدا القانون لا يمنح الحق وإنما يبين كيفية حماية الحق الموضوعي، فإذا لم تحترم الإجراءات ترتب على دلك بطلان العمل الإجرائي مثلا: تترتب على مخالفة الإجراءات رفض الدعوى ،عدم

الاختصاص، سقوط العمل الإجرائي رغم صحته بمرور مدة معينة لعدم ممارسته في الآجال المحددة...الخ.

4- **الصفة التنظيمية:** تتضمن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشكليات والإجراءات التي يجب على الخصوم مراعاتها عند التجائهم إلى السلطة القضائية (تهدف إلى تنظيم جهاز السلطة القضائية وحسن سيره)، ولا يقتصر التنظيم على العناصر الشكلية للإجراءات كالأوراق القضائية بل ينظم أيضا عناصر موضوعية مثل قواعد وشروط قبول الدعوى( الصفة، المصلحة....الخ).

**رابعا: موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

بالرجوع إلى القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة رسمية عدد 21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 نجده يتضمن القواعد التالية:

1- **قواعد التنظيم القضائي:** التي تبين مختلف الجهات القضائية (محاكم،مجالس،محكمة عليا)، تشكيلة الجهات القضائية وطرق تعيين أعضائها وحقوقهم وواجباتهم مساعدو القضاة ومهامهم(كتاب الضبط، المحضرون ،الخبراء...الخ).

2- **قواعد الاختصاص القضائي:** تبين توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية بيان الاختصاص الوظيفي للقضاة أي ما يدخل ضمن اختصاص القاضي العادي وضمن اختصاص القاضي الإداري.

3- **قواعد إجراءات الخصومة:** تبين الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء إلى القضاء شروط صحة المطالبة القضائية، كيفية رفع الدعوى وطريقة سيرها وانعقادها والتحقيق فيها، المرافعات وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها.

4- **قواعد التنفيذ الجبري:** تبين إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية( الحماية الفعلية).

**خامسا: تطبيق قانون الإجراءات المدنية من حيث الزمان والمكان**

- **تطبيق قانون الإجراءات المدنية من حيث المكان:** حيث تنص المادة 41 ق.ا.م.ا على أنه يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما بالجزائر أمام الجهات

القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز التكليف أيضا بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي ولو كان مع أجنبي.

- **تطبيق قانون الإجراءات من حيث الزمان:** فتنص المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق منه بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، يقتضي إذن هذا المبدأ أنه لا مجال لسريان قانون جديد على الخصومة التي تكون قد انتهت بحكم فيها قبل صدوره، لأن هذه الخصومة قد ينتهي أمرها قبل نفاذه وعدم نفاذ القانون الجديد على هذه الخصومة يشمل كافة عناصرها وآثارها، أي لا يسري فيها سواء على جهة الاختصاص بنظرها أو مدى صلاحية القاضي الفاصل فيها، أو مختلف إجراءاتها ومواعيدها وطرق الطعن في الحكم الصادر فيها، وذلك إعمالا لمبدأ عدم رجعية القانون.

تجدر الإشارة هنا أن قواعد الإجراءات وضعت أساسا لحسن سير العدالة، وهنا جاء الاستثناء في المادة02 ق.إ.م.إ فيما يتعلق بالآجال أو المواعيد وهي الفترة الزمنية التي يحددها القانون لتقييد عمل إجرائي معين، فهي شكل من أشكال الإجراءات تهدف إلى تحقيق حسن سير العدالة والربط بين إجراءات الخصومة وعدم إطالة المنازعات، فمن خلال المادة02 أعلاه تطبق أحكام القانون فور سريانه أي أنه يطبق على الخصومات التي لم يتم الفصل فيها ولو كانت الدعاوى قد رفعت قبل سريان القانون الجديد فتسري فورا على الإجراءات التي تخضع لها الخصومة القضائية كإجراءات رفع الدعوى وإجراءات التحقيق والقواعد المتعلقة بإنشاء جهات قضائية جديدة وتحديد اختصاصاتها، وعموما يطبق القانون الجديد على الدعاوى التي رفعت بعد صدوره وعلى تلك التي رفعت قبل صدوره فيما يتعلق بالإجراءات التي تتم فيه.

➢ **المحور الثاني: النظام القضائي الجزائري**

يشتمل مصطلح النظام القضائي على كل القواعد المتعلقة بالتنظيم والاختصاص وكذا الإجراءات القضائية المختلفة، ويستمد أحكامه من مختلف القواعد القانونية التي ترتبط بها وكغيره من الأنظمة القضائية الأخرى يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ التي تميزه .

**أولا: مبادئ النظام القضائي : نذكر منها:**

1- **مجانية القضاء:** من بين المبادئ العامة هي مبدأ مجانية القضاء في أن يكون القضاء في متناول المواطنين من الناحية المادية، فالمتقاضي لا يدفع مقابل لجوئه إلى القضاء بل تكون مساهمته بحسب طبيعته القضائية ودرجة الجهات القضائية، أما الرسوم التي يدفعها فهي بسيطة ورمزية كما أقر المشرع نظام المساعدة القضائية بالنسبة للأشخاص الذين لا تسمح ظروفهم المادية بتحمل المصاريف القضائية كأتعاب المحامين مثلا.

**مجانية القضاء** هذا المبدأ مبرره عدم تلقي القضاة أجورهم من المتقاضين كمقابل للفصل في منازعاتهم المعروضة أمامهم بل يتقاضون مرتباتهم من الدولة على أساس أنهم موظفون لديها هدفهم تحقيق العدالة وتطبيق القانون في المنازعات المعروضة عليهم والرسوم التي يدفعونها قد تكون حاجزا لمختلف الدعاوى الكيدية المحتملة).

2- **المساواة أمام القضاء:**حيث يستفيد الخصوم من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم ويقتضي هذا المبدأ مساواة جميع أطراف الخصومة من معاملة متساوية وفرص متكافئة في عرض نزاعاتهم من دفوع وطلبات.

3- **مبدأ التقاضي على درجتين:** يعتبر من أهم المبادئ القضائية في أي نظام قضائي حيث يعتبر أحد الضمانات الأساسية التي يتمتع بها أطراف الخصومة القضائية، يقوم هذا المبدأ على أساس فكرة الخطأ الذي يمكن أن يصيب عملية التقاضي، حيث أن القاضي باعتباره بشرا يمكن أن يصيب ويمكن أن يخطئ لذلك يمكن لأطراف الخصومة القضائية إعادة عرض نزاعهم من جديد على جهة جديدة تعلو الجهة التي فصلت في الدرجة الأولى لإعادة الفصل في النزاع من حيث الوقائع والقانون في حدود الطلبات المقدمة فحسب المادة 06 من ق.ا.م.ا أن التقاضي يقوم على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك حيث تعتبر المحكمة الدرجة الأولى في الهرم القضائي أحكامها قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية، وحسب المادة 33 من نفس القانون تنحصر آثار الاستئناف على

الطلبات التي قدمت على مستوى الدرجة الأولى إذ لا يجوز للطرف المتضرر من الحكم أن يقدم طلبات جديدة (لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف حيث أن ذلك فيه حرمان للخصم من مناقشته على مستوى الدرجة الأولى فضلا أن القاضي الأول لم يعرض عليه هذا الطلب أصلا )، بالنسبة للقضاء الإداري تم إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف سنة 2022 ، والقضايا الجنائية أمام محكمة جنايات إستئنافية وحتى في القضاء العسكري هناك محاكم استئناف عسكرية.

4- **استقلالية السلطة القضائية:** تتجسد الاستقلالية في الفصل التام بين السلطة القضائية وباقي السلطات الأخرى تشريعية كانت أو تنفيذية، السلطة القضائية مستقلة وتمارس مهامها في إطار القانون، من أهداف هذا المبدأ هو إبعاد القاضي عن كل أشكال المؤثرات الخارجية أي التي تؤثر في السير الحسن لجهاز القضاء من أجل ضمان أداء القاضي لعمله بصفة مستقلة، قد أكد الدستور هذه الاستقلالية "لا يخضع القاضي إلا للقانون" أي انه محمي من جميع أشكال الضغوطات والتدخلات التي قد تمس بنزاهته .

يقتضي هذا المبدأ حياد القاضي فلا ينحاز إلى المدعي ولا إلى المدعى عليه بل يراقب الجلسة وما يحدث فيها ، يستمع لكلا الطرفين ثم يصدر في الأخير، حكمه المبني على اقتناعه الشخصي وما قدم أمامه من أدلة من الطرفين.

5- **مبدأ الوجاهية (المواجهة):** يعد من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة والمساواة أساسه وجوب معرفة كل طرف في النزاع بما يجري في الخصومة القضائية أي يكون مطلعا على إجراءاتها وسيرها سواء تعلق الأمر بالوثائق والمستندات أو بالطلبات والدفوع "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية " ، وتحقيق هذا المبدأ يمكن أطراف الخصومة من:

- **الاطلاع على المذكرات والمستندات:** تحقيق هذا المبدأ ليتمكن أطراف النزاع من الاطلاع على المذكرات التي يقدمونها والوثائق والمستندات التي تدعم ادعاءاتهم ودفوعهم (المادة23 ق.إ.م.إ)، كما يجب تبليغ الخصم بكل وثيقة تودع بالمحكمة " يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصم دعما لادعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ منها....وتبليغ الخصم" ( نص المادة 21 ق.إ.م.إ).
- **حضور إجراءات التحقيق:** يتم إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المأمور بها، مثلا أجاز القانون للخصوم طلب الحصول على نسخة من سماع شهادة الشاهد "يجوز للخصوم الحصول على نسخة من محضر السماع "( نص المادة 162 ق.ا.م.ا).

6- **مبدأ العلنية:** يهدف إلى إتاحة وتمكين المواطنين من حضور جلسات الخصومة القضائية حيث تصبح الأعمال القضائية تحت رقابة الشعب الذي يصدر الحكم باسمه يتيح بذلك

للجمهور أيضا الاطلاع عن قرب على سير مرفق القضاء عند اتصاله بالخصومة ليفصل فيها ، وقد تم تكريس هذا المبدأ دستوريا في قانون الإجراءات المدنية " الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة " (نص المادة 07 من ق.إ.م.إ).

- إضافة إلى المبادئ السابقة هناك بعض المبادئ يمكن إيجازها في:

-إلزام القاضي بالفصل في الدعوى خلال مدة معقولة .

-وجوب استعمال اللغة العربية م 8 ق.ا.م.ا (تتم الإجراءات والعقود باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول)

-إمكانية إجراء الصلح بين الأطراف م 4 ق.ا.م.ا (القاضي بإمكانه إجراء الصلح أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت).

-التزام الهدوء أثناء الجلسات م 12 ق.ا.م.ا

-إلزامية تمثيل الخصوم بمحام أمام بعض الجهات القضائية ما لم يقض القانون بخلاف ذلك مواد 826،10 و558 ق.ا.م.ا التي تنص على إعفاء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من هذه الإلزامية.

**ثانيا : التنظيم القضائي وازدواجية القضاء:**

تبنى الدستور الجزائري نظام ازدواجية القضاء بعدما كان القضاء موحد تماشيا مع التطورات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد وتكريسا لحماية الحقوق والحريات، وذلك بإجراء نظامين قضائيين الأول عادي والثاني إداري واعتماد نظام التقاضي على درجتين في كل نظام قضائي كمبدأ وحق دستوري، وقد صدر في سنة 2005 قانون عضوي رقم 05-11 يتعلق بالتنظيم القضائي (الجريدة الرسمية العدد 51) الذي نص صراحة على أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع، وعلى هذا الأساس تم تكريس نظام قضائي مزدوج، وتجدر الإشارة أن هذا القانون تم إلغاؤه سنة 2022 وتعويضه بالقانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي ( جريدة رسمية عدد 41).

**1- التنظيم القضائي العادي**

يحدد القانون تشكيلة وتركيبة كل جهة من الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي وكيفية سيرها، فلقد نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-10 على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

أ- **المحاكم:** هي أول درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي العادي لها اختصاص عام للنظر في جميع الدعاوى تفصل المحكمة بتشكيلة فردية مبدئيا تصدر أحكام قضائية و أوامر و تتشكل من 10 أقسام حسب المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-10 وهي القسم المدني، القسم العقاري، قسم شؤون الأسرة ،القسم الاجتماعي، القسم الاستعجالي القسم التجاري، قسم المخالفات ،قسم الأحداث، قسم الجنح، القسم البحري ،بالنسبة لمحكمة مقر المجلس القضائي بالإضافة إلى هذه الأقسام يوجد قسم لتطبيق العقوبات ( المادة 22 من القانون العضوي 22-10)، يرأس كل قسم قاضي ويرأس المحكمة قاضي برتبة رئيس المحكمة ويكون له نائب أو أكثر كما يوجد في كل محكمة جهة للنيابة العامة تتشكل من وكيل الجمهورية وله وكيل جمهورية مساعد أو أكثر.

يمكن للمحكمة أن تشمل أقطاب قضائية متخصصة (الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي 22-10) كما هو الحال بالنسبة للقطب الجزائي المتخصص الموجود على مستوى محكمة سيدي أمحمد، تفصل المحكمة بقاض فرد مالم ينص على خلاف ذلك لكن لخصوصية بعض القضايا قد يخرج المشرع عن هده القاعدة وينص على تشكيلة جماعية، كما هو الحال في القضايا الاجتماعية التي تكون برئاسة قاض ويشاركه في ذلك مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين.

حسب المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 أصبح بالإمكان إنشاء محاكم متخصصة في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري ...وفعلا في نفس السنة وبموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-7-2022 الذي عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم استحداث المحكمة التجارية المتخصصة التي تفصل في منازعات تجارية مذكورة على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر من ق.ا.م.ا مع العلم أن القسم التجاري هو الذي يفصل في جميع المنازعات التجارية في حالة عدم تنصيب المحكمة التجارية أما في حالة تنصيبها فيبقى القسم التجاري يفصل في جميع القضايا التجارية ماعدا تلك المذكورة في المادة 536 مكرر تشكيلة الحكم هي جماعية تتكون من قاض بمساعدة 4 مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ، ورأيهم هو تداولي وليس استشاري فقط ( المادة 536 مكرر 2 من ق.ا.م.ا)

ب-**المجالس القضائية:** هي الدرجة الثانية من درجات التقاضي للنظام القضائي العادي توجد على مستوى كل ولاية ولها اختصاص إقليمي ولائي مبدئيا،حسب الأمر رقم 97-11 المتضمن التقسيم القضائي كان عدد المجالس 48 مجلس قضائي لكن في سنة 2022 وبعد أن أصبح عدد الولايات هو 58 قام المسرع برفع عدد المجالس القضائية إلى 58

التي تقر مقراتها في مدن الولايات ( قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 ماي سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 32)، تفصل بتشكيلة جماعية مشكلة من قاضي برتبة رئيس غرفة ومستشارين على الأقل، تتشكل من غرف نفسها الموجودة في المحكمة لكن أعلى درجة من القسم مثلا في المحاكم يوجد القسم العقاري في المجلس يتحول القسم إلى غرفة عقارية، قسم الجنح وقسم المخالفات تقابلهما الغرفة الجزائية في المجلس وكذا التحقيق تقابله غرفة الاتهام ( الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة التجارية،الغرفة البحرية،غرفة شؤون الأسرة،الغرفة الاستعجالية،الغرفة الجزائية،غرفة الاتهام، غرفة الأحداث، غرفة تطبيق العقوبات)، تجدر الاسارة هنا ان عدد الغرف كان 10 ثم تم إضافة غرفة تطبيق العقوبات في القانون العضوي الجديد الخاص بالتنظيم القضائي، يوجد بمقر المجلس كذلك محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، التي لها اختصاص نوعي محدد هو الجرائم الموصوفة بالجنايات.

ت-**المحكمة العليا:** تعمل المحكمة العليا على توحيد العمل القضائي ومراقبة حسن تطبيق القانون وهي أعلى جهة في النظام القضائي العادي لكن ليست درجة من درجات التقاضي وإنما هي جهة طعن ، كما تعتبر محكمة قانون وليست محكمة موضوع تتشكل من غرف وأقسام كغرفة شؤون الأسرة والمواريث المشكلة من القسم الأول والثاني على الأقل حسب عدد الملفات ، مقرها بالعاصمة وتتشكل من نفس الغرف الموجودة في المجلس ويضاف لها الغرفة المختلطة المكونة من غرفتين أو ثلاث على الأقل للفصل في مسألة اجتهاد قضائي وتصدر قرار مبدئي، فإذا لم تتوصل التشكيلة المختلطة إلى حل تجتمع الغرفة المجتمعة المشكلة من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه ورؤساء الغرف والأقسام، كما يمكن للغرفة المجتمعة أن تنعقد لإصدار اجتهاد قضائي، كما تتشكل المحكمة العليا من غرفة العرائض اختصاصها التأكد من صحة العرائض والطعون المرفوعة إلى المحكمة العليا قبل إحالتها على الغرفة المختصة.

**2-التنظيم القضائي الإداري:**

تنص المادة 4 من القانون العضوي رقم 22-10 على انه " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية" .

أ- **المحكمة الإدارية:** أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية هي الدرجة الأولى للتقاضي في النظام القضائي الإداري( حسب المادة 31 من القانون

العضوي 22-10)، تفصل بأحكام قابلة للاستئناف في الدعاوى التي تكون الدولة الولاية أو البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها كمدعية أو مدعى عليها موجه الطلب ضدها طبقا لأحكام المادة 800 ق.إ.م.إ، حسب المادة 32 من القانون العضوي 22-10 تتشكل المحكمة الإدارية من قضاة حكم( رئيس المحكمة نائب رئيس المحكمة أو نائبين اثنين ،رؤساء فروع ،قضاة مكلفين بالعرائض،قضاة محضري الأحكام)، وقضاة محافظة الدولة وهم ( محافظ الدولة، محافظ دولة مساعد أو اثنين)، حسب المادة 814 مكرر من ق.ا.م.ا المعدل سنة 2022 تتشكل هيئة الحكم للمحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان ودلك حتى تكون أحكامها صحيحة وهنا تشكيلة هيئة الحكم للمحاكم الإدارية هي تشكيلة جماعية ، وتجدر الإشارة أن القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية تم إلغاؤه بموجب القانون العضوي 22-10.

ب-**المحاكم الإدارية للاستئناف:** تم النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 وحسب المادة 8 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 والمتعلق بالتقسيم القضائي فقد تم استحداث ست 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بكل من: الجزائر ،وهران قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار.

تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية (المادة 29 من القانون العضوي 22-10)، حسب المادة 30 من القانون العضوي 22-10 تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة قضاة الحكم وهم (رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين اثنين، رؤساء غرف، رؤساء أقسام ، قضاة برتبة مستشارين)، وقضاة محافظة الدولة وهم( محافظة الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،محافظ دولة مساعد أو اثنين).

ت-**مجلس الدولة:** تم إنشاؤه سنة 1998 بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، هو مؤسسة قضائية ودستورية والدرجة الثانية للتقاضي في القضاء الإداري و أعلى جهة فيه ، له اختصاصين الأول قضائي والثاني استشاري ( إعطاء رأيه في مشاريع القوانين والأوامر) ويعقد مجلس الدولة جلساته القضائية في شكل غرف و أقسام وغرف مجتمعة ، أما عدد الغرف هي 5 غرف وحسب المادة 34 من القانون العضوي رقم 98-01 فإن أية غرفة أو قسم بمجلس الدولة يفصل بثلاثة قضاة على الأقل، آخر تعديل عرفه القانون المنظم لمجلس الدولة تم في سنة 2022 بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9

جوان 2022 ( جريدة رسمية عدد 41) وهدا بعد أن تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

إذن اختصاص مجلس الدولة القضائي أصبح كالتالي:

*الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية وعليه القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

*الفصل في الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصة مثل قرارات مجلس المحاسبة.

*الفصل كجهة استئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

- **محكمة التنازع:** هي جهة قضائية أنشأت بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 وتختص بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي الايجابي والسلبي بحيث يكون ايجابيا إذا اسند كل نظام قضائي الاختصاص له كان يفصل في نزاع واحد من طرف القضاء العادي والقضاء الإداري، أما تنازع الاختصاص السلبي معناه عدم قبول كل نظام قضائي الفصل في نزاع واحد والتصريح بأنه من اختصاص النظام الآخر، وفي هذه الحالة تتدخل محكمة التنازع لتحدد الجهة القضائية المختصة في النزاع بعد إخطارها، أي هي هيئة قضائية حيادية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. تتشكل محكمة التنازع من 7 قضاة من بينهم الرئيس حسب الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 98-03 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها كما تنص المادة التاسعة من نفس القانون على انه" إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة الخامسة يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد "، من خلال النصين السابقين يتضح أن محكمة التنازع تتكون من رئيس المحكمة، قضاة المحكمة ( 03 قضاة إداريين و03 قضاة عاديين من المحكمة العليا ومجلس الدولة)، محافظ الدولة ومساعده.